وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور - الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

محاضــرات:

المؤسسات الاقليمية والدولية الامنية

دروس عبر الخط موجهة إلى طلبة السنة ثانية ماستر
تخصص قانون دولي عام

إعداد الدكتور جداوي خليل

السنة الجامعية 2022/2021

برنامج المقياس:

المحاضـــــرة الاولى: التطور التاريخي للتنظيم الدولي

المحاضـــــرة الثانية: المنظمة الدولية وعناصر قيامها

المحاضـــــرة الثالثة: مفهوم المؤسسات الدولية والإقليمية

المحاضـــــرة الرابعة: مفهوم الامن والأمن الجماعي

المحاضـــرة الخامسة: علاقة المنظمات والمؤسسات الامنية والأمم المتحدة

المحاضـــرة السادسة: دور المنظمات والمؤسسات الامنية الاقليمية والدولية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

المحاضـــرة السابعة: حق الدفاع الجماعي عن النفس

المحاضـــرة الثامنة: أشكال المؤسسات الامنية الاقليمية والدولية

المحاضـــرة التاسعة: نظرية الاحلاف العسكرية

المحاضـــرة العاشرة: الاتحاد الافريقي

قائمة المراجع:

01- بوزنادة معمر، المنظمات الاقليمية ونظام الامن الجماعي

02- امل المرشدي ،نشأة وتطور المجتمع الدولي

03- احمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية

04- بن عمر التونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر

05- جيفري ستيرن ،تركيبة المجتمع الدولي :مقدمة لدراسة العلاقات الدولية

06- عبد العزيز العشاوي وعلي ابو هاني :فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية

07- بن غربي ميلود :مستقبل منظمة الامم المتحدة في ظل العولمة

08- مفيد محمود شهاب ،المنظمات الدولية

09- محاضرات المؤسسات الامنية الدولية من اعداد الدكتور بن غربي الميلود جامعة الجلفة .

المحاضرة الاولى

التطور التاريخي للتنظيم الدولي

تعد المنظمات الدولية وليدة القرن التاسع عشر بالتزامن مع تبلور فكرة الدول القومية وتطور مفهوم المصالح والعلاقات الدولية. إذ أن تطور هذه العلاقات يقتضي وجود تنظيم لها ، وذلك لأن حالات الحرب والسلم تتطلب إطارا معينا تحل في نطاقه تلك الحالات.

فلو عدنا إلى الحقبة الزمنية التي سبقت القرن الرابع عشر لوجدنا أن المجتمعات كانت صغيرة منغلقة تعيش حالة من الاكتفاء الذاتي وكان هذا منطقيا في ظل تباعد المسافات بين تلك المجتمعات مع قلة وسائل الاتصال بل وحتى انعدامها في بعض الأحيان ، ولذلك لم يكن من المتصور قيام احتكاك أو اتصال ولو بشكل بسيط بين تلك الجماعات ومن ثم لا يمكن الكلام عن علاقات بين تلك الجماعات، غير أن تطور تلك الجماعات من خلال :

1 ازدياد عدد نفوسها واستقرارها...

2 دخول التنظيم السياسي على حياتها...

3 وجود وسائل وأساليب الاتصال والانتقال وتطورها(أدى إلى تقاربها ومن ثم احتكاكها ، أما بصورة التناقض والصراع أو بصورة التعاون.

ان شكل الاحتكاك الأول كان بصورة الصراع ، اذ احتاجت المجتمعات البدائية إلى التوسع والانتشار ولجأت إلى صيغة العنف والحروب الطاحنة أما دفاعا عن النفس أو لتحقيق مصالح مادية عبر الغزو. ومثلت هذه الوقائع الصورة الأساسية لنمط العلاقات الدولية التي تطلبت إيجاد نوع من المعالجات لتنظيم تلك الأمور كالهدنة وإنهاء القتال وتبادل الأسرى ودفع الفديات والتعويضات والصلح.... ومن الجانب الثاني ، دفعت الصراعات والحروب بالعلاقات الدولية باتجاه صورة أخرى هي صورة التعاون بينها والمتمثلة بالاتفاقيات والتحالفات لتحقيق القوة المادية اللازمة للحصول على المكاسب عن طريق الهجوم أو الدفاع عن النفس من أجل البقاء والاستمرار. وشكلت هاتان الحالتان) أي التناحر والتعاون(نوعا من العلاقات البدائية التي لم ترتق إلى مستوى العلاقات السائدة الآن بين الدول. لكنها مثلت البداية ، إذ أن وجود هذه العلاقات انما يقتضي بالضرورة وجود تنظيم لها يتلاءم معها ، ذلك لأن حالات الحرب والسلم والهدنة والأحلاف والاتفاقيات تتطلب إطارا معينا تحل في نطاقه تلك الحالات ، غير أن ذلك لا يعني حتما وجود منظمات تقوم بهذا الدور ، لأن المنظمات هي صورة من صور التنظيم الدولي ووسيلة من وسائله وليست هي التنظيم ذاته. واستمر الحا ل على ذلك حتى القرن الرابع عشر ، إذ بدأت الدعوات بالتصاعد لإيجاد منظمات دولية تتسم بصفة الثبات والاستقرار لتنظيم العلاقات بين الدول ، وتم فيما بعد طرح العديد من المشاريع لذلك ومنها على سبيل المثال:

1- مشروع الوزير الفرنسي (سلي) سنة 1603 لإنشاء جمهورية مسيحية كبرى تضم شعوب أوربا جميعها.

2- معاهدة صلح وستفاليا (Westphalia) في عام 1648 وهي من أهم المعاهدات آنذاك في تنظيم العلاقات بين الدول ، إذ تمخض عنها جملة قرارات منها-:

- انهاء الحروب الدينية بين الكاثوليك والبروتستانت والمساواة بينهم وإتاحة الحرية الدينية .
- التأكيد على سيادة الدولة على إقليمها وعدم الاعتراف بالسيادة الدينية .
- إنشاء سفارات دائمة- . ويعبر هذا المبدأ الأخير عن حقيقة أساسية تتمثل في رغبة الدول في إقامة علاقات التضامن والتعاون من أجل تحقيق مصالحها. وكانت تلك الدعوات والمشاريع مدفوعة بعوامل متعددة منها
- الحاجات الإنسانية إلى الاستقرار والامان وذلك لكثرة الكوارث التي أصابت تلك المجتمعات نتيجة الحروب والاقتتال ، في حين لم تكن التحالفات أو الصلح أو الاتفاقيات لتمنع وقوع الحرب والقتال بل هي تحاول اصلاح اضرارها فضلا عن كونها حلولا وقتية غير ملزمة لا تضمن بقاء حالة الأم ن والسلم.
- معرفة المجتمعات الإنسانية بأنواع من المعاهدات التضامنية والتحالفات التي فتحت الطريق لإيجاد نوع من المؤسسات التي تحقق الاستقرار لتلك الدول.
- الأديان السماوية والدور الذي مارسته من خلال إيجاد الأرضية للتقارب بين معتنقيها والتي تقوم على مبادئ التعاون والسلام والاحتكام للعقل والمنطق. فعلى الرغم من استغلال رجال الكنيسة الديانة المسيحية لغير إيجاد روابط المحبة والخير ، ولحساب مصالحهم ، إلا أن المسيحية بحد ذاتها أوجدت سببا لقيام تكتلات تقوم في إطارها وهو ما تطور إلى منظمات في فترات لاحقة. أما الإسلام فقد كان عاملا أساسيا في تجسيد روابط مبنية على أساس مبادئ إنسانية كالتعاون والمحبة والصدق والوفاء بالعهد والعدالة.... قال تبارك وتعالى في كتابه الكريم: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم." إن هذه العوامل وغيرها هي التي رسخت الدعوة لقيام منظمات دولية ، ولكن ما تم طرحه حتى القرن التاسع عشر كان مجرد مشاريع ، إذ بدأت الدول الأوربية بعد الحرب النابليونية تضع فكرة إيجاد منظمات دولية موضع التنفيذ ، وذلك عن طريق المؤتمرات. فشهدت أوربا بشكل خاص عقد مؤتمرات خلال الفترة الممتدة منذ انهيار فرنسا ونفي نابليون خارج أوربا.... وحتى الحرب العالمية الأولى ومنها على سبيل المثال مؤتمر فينا عام 1815 للدول المنتصرة على نابليون)بريطانيا ، بروسيا ، روسيا ، النمسا(ثم تعددت المؤتمرات بعد ذلك في الدول الأوربية ومنها مؤتمر :)برلين 1878 ، لاهاي 1899 و 1907 ، لندن 1912-1913 وعلى الرغم من أهمية هذه المؤتمرات إلا أنها لم تكن كافية لتحقيق الأمن والسلم والتعاون الدولي وذلك لأسباب منها:

1- انها تعقد لتحقيق غايات محدودة ، فهي وقتية لمعالجة حالات آنية وتنتهي بمجرد بلوغ الغرض منها أو استحالة تنفيذه.

2-غالبا ما يكون انعقادها بعد وقوع الحدث ، ومن ثم فحلولها علاجية وليست وقائية وبخاصة في حالة الحرب.

3-لا ينبثق عنها أجهزة لمتابعة تنفيذ قراراتها ، لذلك يبقى الكثير من هذه القرارات حبرا على ورق. عزز قصور نظام المؤتمرات الدولية من فكرة إنشاء المنظمات الدولية الثابتة والمستقرة، لكن فكرة التنظيم الدولي السائدة في القرن التاسع عشر هيمن عليها الطابع الإقليمي العنصري، لذلك ظهرت تلك المنظمات على أساسين هما-:

أولا: منظمات إقليمية تقتصر العضوية فيها على الدول الأوربية فقط استنادا إلى المؤتمرات المشار إليها سابقا- ، بالإضافة إلى قارة أمريكا التي نظمها مؤتمر بنما عام 1826.

ثانيا: منظمات متخصصة غالبا ما يقتصر نشاطها على القضايا الفنية وليس السياسية وذلك بسبب تمسك الدول- بمبدأ السيادة المطلقة ورفضها أن تعرض قضاياها السياسية على منظمات دولية.

واقتصر ظهور هذه المنظمات المتخصصة على-:

-منظمات التحكيم الدولية نتيجة لكثرة المنازعات ، وأول معاهدة وضعت أسس التحكيم هي اتفاقيتي لاهاي التي ظهرت على أثرها محكمة التحكيم الدولية الدائمة عام 1900.

- اللجان المنظمة للأنهار الدولية وتتركز مهماتها على تنظيم الملاحة في بعض الأنهار الدولية مثل لجنة الدانوب عام 1856 بعد حرب القرم.

-اللجان الإدارية وكانت تهدف إلى تحسين مجالات الاتصالات والتطورات العلمية مثل اتحاد البريد العالمي عام 1878.

واستمر واقع المنظمات على هذا المنوال حتى القرن العشرين ، إذ ظهرت منظمات عالمية العضوية)ليست إقليمية(وعامة الأهداف)غير متخصصة بجانب واحد(، ففي أعقاب الحرب العالمية الأولى تم إنشاء عصبة الأمم ثم ظهور الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية.

واستنادا لما تقدم يمكن القول أن ظهور المنظمات الدولية وتطورها يعود إلى عاملين أساسيين هما:

1-حالات الصراع والحروب التي عاشتها أوربا وعجز سياسة المؤتمرات والأحلاف وقصورها في تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

2-التطورات العلمية والتكنولوجية وبخاصة في الميدان الاقتصادي وما لعبته من دور في التقارب بين القارات.

تكمن أهمية المنظمات الدولية في وقتنا الراهن في الدور الذي تمارسه في العلاقات الدولية وذلك من خلال-:

1-انها المكان الذي تلتقي فيه الدول لمناقشة الأمور التي تهمها على أساس رابطة العضوية.

2-الاسهام في حل المشاكل الدولية في المجالات المختلفة وبخاصة منها التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

3-انها أداة من أدوات تقنين قواعد القانون الدولي وتطويرها من خلال ما تضعه من معاهدات واتفاقيات تشكل مصدرا من مصادر القانون الدولي العام.

المحاضرة الثانية

المنظمة الدولية وعناصر قيامها:

أصبحت المنظمات الدولية إحدى الادوات الفاعلة المهمة في العالقات الدولية المعاصرة ، سواء أكانت في صورتها العالمية أم الاقليمية ، لتحقيق التعاون الدولي وحفظ االمن والسلم الدوليين وتقدم المجتمع الدولي وازدهاره. ومع ذلك فإن مسألة وضع تعريف شامل لها أمرا ال يخلو من الصعوبة لكونها حديثة النشأة نسبيا .واستُخِدم مصطلح "المنظمة الدولية" للمرة الاولى عام 1927 من قبل المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الاستشاري المتعلق بقضية اللجنة الاوروبية للدانوب.

وذهب الكتّاب والباحثون في اتجاهات متعددة لتعريف المنظمة الدولية حسب وجهة نظر كل واحد منهم. لكن أغلب هذه التعاريف كان قاصرا من خلال التركيز على جانب واحد دون الجوانب الاخرى .فهناك من ركز على الهدف أو الغاية للمنظمات الدولية، ومن ثم فإنه أغفل الجانب الشكلي في تكوين هذه المنظمات، كما في تعريف هوفمان: "جميع أشكال التعاون بين الدول التي تريد أن تجعل من تعاونها نوعا من النظام يسود في الوسط الدولي، على أن تكون أشكال التعاون هذه قد نشأت بإرادتها ، وتعمل في وسط تكون فيه الدول أشخاصا قانونية مستقلة.

وهناك من عّرف المنظمة الدولية بصفتها القانونية بوصفها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، إذ عّرفها الدكتور مفيد شهاب بأنها: "شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ من إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها، ويتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الاعضاء ."وعرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها: "مؤتمر دولي الاصل فيه أن يكون على مستوى الحكومات مزودا بأجهزة لها صفة الدوام وممكنة التعبير عن إرادته الذاتية". وهذا التعريف تنقصه الدقة لانه جعل المنظمة الدولية مؤتمرا دوليا، في حين تم التطرق سابقا (في إطار السياق التاريخي) إلى أن المنظمة تختلف عن المؤتمر في نواح متعددة .وعرفها الدكتور عبد العزيز سرحان بأنها: "وحدة قانونية تُنشئها الدول لتحقيق غاية معينة وتكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة ودائمة". وهنا يالحظ أن الاستاذ سرحان استخدم مصطلح الوحدة القانونية الذي يحتاج إلى تفسير لما يراد به، بخاصة وإنه أشار في التعريف إلى أن هذه الوحدة لها إرادة تعبّر عنها بأجهزة

في حين وضع الدكتور بطرس بطرس غالي تعريفا للمنظمة الدولية يختلف عن التعريفات السابقة، إذ وصفها بأنها هيئة دائمة، كما أنه أسهب في التعريف ليدخل في الغاية والنتائج، إذ جاء في تعريف المنظمة بأنها: "هيئة دائمة تشترك فيها مجموعة من الدول رغبة منها للسعي في تنمية بعض مصالحها المشتركة ببذل مجهود تعاوني تتعهد بسببه أن تخضع لبعض القواعد القانونية لتحقيق هذه المصالح.

وذهب الدكتور عبد الله العريان إلى منحى مشابه، إذ عرفها بأنها: "هيئة من الدول، تأسست بمعاهدة، وتمتلك دستورا وأجهزة عامة ولها شخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول الاعضاء ."

من خلال ما تقدم يبدو جليا أن للمنظمة الدولية جانبين أساسيين ال يمكن إغفال أحدهما:
الجانب الشكلي: والمتمثل في وجود هيئة دائمة هي التي تتمتع بالارادة الذاتية والشخصية القانونية، وتقوم هذه الهيئة باتفاق الدول الاعضاء، وعليه فإنها تجسد المظهر المادي للمنظمة الدولية ، أي بمثابة الجسد الانسان أو الكائن الحي.
الجانب الغائي أو الوظيفي: والمتمثل في الاهداف المشتركة التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها والتي تهم الدول الاعضاء فيها .ومن ثم فإن اقتصار المنظمة الدولية على الجانب الشكلي ال يمكن أن يعطيها الحياة والحركة ما لم يستكمل بالجانب الوظيفي الذي يجسد الروح التي يجب أن تتوافر للجسد كي يكون حيا.
واستنادا لما تقدم يمكن القول أن المنظمة الدولية هي عبارة عن شخص قانوني اعتباري ينشأ بإرادة الدول واتفاقها لتحقيق أهداف مشتركة.

المحاضرة الثالثة

مفهوم المؤسسات الدولية والإقليمية

المؤسسة الدولية هي عبارة عن منشأة أو مرفق عام تنشئه دولتان أو أكثر يهدف إلى فرض التزامات على عاتق الافراد عند استغلالهم للأموال العامة المشتركة للدول أو تنظيم كيفية استعمالها ويكون مستقل عن الحكومات الاعضاء .

وتمارس المؤسسات الدولية عمال لا تقوم به منظمة دولية ومن أمثلة تلك المؤسسات "المنظمة الاوربية لتأمين الملاحة الجوية "ويمكن تحديد أبرز نقاط الاختلاف بين المنظمة الدولية والمؤسسة بما يأتي :

1- المؤسسة الدولية هي أداة للتنفيذ المادي، تعتمد على أركانها الذاتية لتحقيق عمل محدد هو إدارة المرفق الدولي، فهي مرفق متحرر من هيمنة الحكومات والكلمة الاخيرة لأجهزة المرفق لا للدول الاعضاء، لان المستفيدين من نشاطه هم الاشخاص الذين تقدم لهم الفوائد والتسهيلات التي يقوم بها المرفق العام
2- للمؤسسة الدولية وسائلها الخاصة التي تضمن استمراريتها وفقا لميثاقها، وان اجهزتها لا تتألف من ممثلين ومندوبين يمثلون الدول فحسب، وإنما لهم استقلالهم الذاتي.
3- للمؤسسة الدولية مواردها المالية المستقلة عن الدول الأعضاء كما أنها هي التي تقرر كيفية الافادة من الخدمات التي تقدمها. بالعكس من المنظمات الدولية التي تعتمد في ميزانيتها بشكل أساسي على حصص الدول الاعضاء فيها.
4- تخضع المؤسسات الدولية لقانون دولة المقر وبذلك تختلف عن المنظمة الدولية التي تتمتع بحصانات وامتيازات تجاه دولة المقر.

عناصر قيام المؤسسات الدولية "شروط قيام المنظمة الدولية :"

من خلال مجمل التعاريف السابقة يمكن القول أن للمؤسسات والمنظمات الدولية عناصر أساسية لابد منها لقيامها وتتمثل هذه العناصر "أو الشروط" بما يأتي:

1- الصفة الدولية : المنظمة والمؤسسة الدولية عبارة عن هيئة تنشأ باتفاق دول ، وهذا يعني أن العضوية فيها تقتصر على الدول كاملة السيادة فقط، ومن ثم فلا يجوز أن تضم الافراد أو الشركات الخاصة. ومن هنا أطلق عليها البعض تسمية المنظمات الحكومية لتمييزها عن المنظمات غير الحكومية التي تقوم بين أفراد أو هيئات من دول مختلفة بقصد التعاون في المجالات كافة. ومن أمثلتها منظمة الصليب الاحمر الدولية، والاتحاد البرلماني الدولي والاتحاد النسائي العالمي...الخ. وعلى الرغم من الفرق بين النوعين من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، إلا ان ذلك لا يمنع من وجود تعاون بينها، ومن أمثلة ذلك ما جاء في قرار في عهد عصبة الامم - مادة 25 حول التعاون مع منظمات الصليب الأحمر الدولية، وما ورد في ميثاق الأمم المتحدة – مادة 71 حول امكانية تشاور المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لألم

المتحدة مع الهيئات غير الحكومية ذات الاختصاص المشترك. وإذا كان شرط أن تكون العضوية مقتصرة على الدول كاملة السيادة، إلا أننا نلاحظ وجود بعض الاستثناءات على ذلك ومنها -:- الدول التي تتواجد على أراضيها قوات أجنبية وإن كان ذلك يشكل احتلال وانتقاصا لسيادتها، وتعليل ذلك هو وجود حكومة وطنية تطلب ذلك الانضمام..

-هناك بعض المنظمات والمؤسسات المتخصصة مثل: اتحاد البريد العالمي تمنح بعض الاقاليم المسماة أقاليم ما وراء البحار حق العضوية فيها، وذلك لامتداد نشاط هذه المنظمات ليشمل تلك الاقاليم .

-هناك بعض المنظمات الدولية تقبل في عضويتها بعض المناطق التي لا تحظى بصفة دولة لأسباب سياسية ، مثل المنظمة الاوربية للتعاون الاقتصادي التي قبلت في عضويتها إقليم الترست للسنوات 1954-1947 والذي كان محل نزاع بين يوغسلافيا وايطاليا .

-تقبل بعض المنظمات المتخصصة حق التمثيل فيها لأشخاص طبيعيين مثل محكمة العدل الدولية وهي الجهاز القضائي لألمم المتحدة، التي تختار أعضاء لها من الاشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية والمؤهلين للمناصب القضائية الرفيعة .

-تقبل بعض المنظمات مندوبين يمثلون جهات غير حكومية في الدولة مثل منظمة العمل الدولية التي يكون التمثيل فيها ثلاثي يشمل ممثلين عن الحكومة وأرباب العمل والعمال.

2- الصفة الرضائية : تقوم المنظمة الدولية على أساس رضا الدول بالانضمام إليها، انسجاما مع المذهب الارادي الذي يتجسد في التزامها بقواعد القانون الدولي ويتفق مع مبدأ سيادة الدول ومساواتها. وعليه يجب أن تكون الدول المنتمية للمنظمة راضية بالالتزامات التي تقررها تلك المنظمة وأن تعلن رغبتها واستعدادها لالتزام بميثاق المنظمة الدولية. وهنا لابد من الاشارة إلى أنه ال يمكن تصور إجبار دولة ما على الانتماء إلى المنظمة الدولية، فالعضوية في هذه المنظمات اختيارية، على الرغم من وجود حالات تلتزم بمقتضاها الدول طوعا ببعض المبادئ التي تقررها المنظمة الدولية حتى وإن لم تكن عضوة فيها.

ان نطاق مبدأ الرضائية يقتصر على العضوية من حيث الانضمام أو الانسحاب، ولا يشمل ما يصدر عن المنظمة من قرارات والتي تخضع لأحكام التصويت وقاعدة الاغلبية. وتترتب على مبدأ أو صفة الرضائية النتائج الآتية:

- أن يكون للمنظمة ميثاق أو دستور أو عهد أو غير ذلك، يصدر نتيجة اتفاق الدول الاعضاء المؤسسة، وهذا الميثاق يحدد عمل المنظمة وطرق الانتساب إليها وشروط العضوية والصلاحيات والاجهزة .

- ان الاعضاء متساوون من حيث التمثيل والتصويت بغض النظر عن قوة الدولة وعدد سكانها ومساحتها ومواردها .

- يكون للمنظمة مجلس أو جهاز رئيس ، مجلس ، مؤتمر(يمثل فيه الاعضاء كافة بالتساوي في عدد الممثلين والصلاحيات والتصويت ويأخذ على عاتقه رسم سياسة المنظمة.

- تساهم الدول الاعضاء جميعها بميزانية المنظمة الدولية.

- لا تكون سلطة المنظمة فوق سلطة الدول الاعضاء ، لان الدول هي التي أنشأت المنظمة بموجب ممارستها للحقوق السيادية والتي لا تسمح بوجود سلطة أعلى من سلطة الدول الاعضاء

3- الارادة الذاتية : تمتلك المنظمة الدولية إرادتها الخاصة بها والمتميزة عن إرادة الدول الاعضاء فيها ، وذلك بمجرد قيامها ، وهذه نتيجة منطقية لاعتبار المنظمة شخصية معنوية قانونية. وهو ما يعني وجود الارادة المستقلة لهذه الشخصية. على العكس من المؤتمر الدولي الذي لا يحظى بمثل هذه الارادة وتعبّر قرارته عن مجموعة إرادات الدول المشاركة فيه.

وأخيرا لا بد من التنويه ان إرادة المنظمة الدولية هي إرادة اختصاصية أو وظيفية يحكمها ميثاق المنظمة ، وإذا خرجت عن حدود الميثاق خالفت الشرعية ، بينما تتمتع الدول بإرادة مطلقة.

4- مبدأ الاستمرارية : تعبّر المنظمة الدولية عن إرادة لتحقيق أهداف مشتركة بين الدول الأعضاء ، لعل في مقدمتها تحقيق الأمن والسلم الدوليين . وبما أن هذه الأهداف دائمة ومستمرة فإن الأداة (المنظمة) التي تستخدم لتحقيقها يجب أن تكون دائمة أيضا. وتمت الإشارة سابقا أن صيغة المؤتمرات الدولية لم تكن كافية لتحقيق الأهداف لكونها صيغة مؤقتة.

وليس المقصود من دوام المنظمة أن تعمل أجهزتها كل الوقت من أجل تحقيق أهدافها .بل يكفي أن يكون لها كيان خاص دائم ومستقر، بحيث يمكّنها من ممارسة نشاطها في أي وقت تراه مناسبا.

النتائج المترتبة على تمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية:

بما أن المنظمة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية الوظيفية ، كما تقدّم ذكره ، فإنها تكون أهلا لاكتساب الحقوق وتحمّ ل المسؤولية وفي إطار الميثاق المنشأ لتلك المنظمة ، وتتمثل حقوق المنظمة الدولية ومسؤوليتها على النحو الآتي-:

أولا :حقوق المنظمة الدولية:

على الرغم من تسليمنا بتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية الوظيفية، فإن ذلك لا يعني أن لهذه المنظمة الحقوق جميعها التي يحظى بها أشخاص القانون الدولي، فالمنظمة الدولية تمارس حقوقها في مجالين أساسيين هما:

اولا : مجال العلاقات وفقا لقواعد القانون الدولي:

- حق عقد الاتفاقيات والمعاهدات والقيام بالتصرفات وفقا لقواعد القانون الدولي.
- ممارسة الحماية الدبلوماسية لموظفيها والعاملين بها.
- حق التقاضي وفقا لقواعد القانون الدولي العام

ثانيا : مجال علاقاتها وفقا لميثاقها:

- حق التعاقد
- شراء العقارات والأموال المنقولة وبيعها وتسيير شؤونها اليومية
- التقاضي

المحاضرة الرابعة

مفهوم الامن والأمن الجماعي:

يقتضي التحديد الصحيح لكل من مفهومي الامن والأمن الجماعي، تحديد مدلول كل من هذين المصطلحين بالمعنى اللغوي والقانوني وكذلك نشوء وتطور هذين المفهومين.

مفهوم الامن:

كانت مسألة الامن ولا تزال احدى الدوافع التي تتحكم في سلوك الافراد والدول منذ القدم حيث كان الكل يسعى لما يجنبه الضرر وما يوفر له الاستقرار والامن، وكان هذا الدافع القوي سببا في انضمام الافراد الى جماعات وتوثيق الارتباط بها بمختلف الروابط كرابط الجوار والعرق، ومن هنا ظهرت حاجة الانسان لنقل مسؤولية امنه الى امن الجماعة.

كما يرى اخرون ان دافع الامن كان له اثر كبير في سعي الانسان لإقامة علاقات مع غيره وبقيام الدولة وجدت نفسها هي ايضا في حاجة لان تقيم علاقات مع غيرها من الدول اما بحكم الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية او بهدف دفع العدوان.

ويهدف الامن الى حماية الدولة من الداخل ودفع التهديد الخارجي عنها بما يكفل لشعبها حياة مستقرة توفر له شروط التطور والتقدم. ولابد الاعتراف بان مصطلح الامن هو من المصطلحات التي تعرضت الى تطور مستمر ترافق مع تطور المجتمع البشري.

واذا كان الامن بمفهوم ضيق كثيرا ما يستخدم للتعبير عن الاجراءات الخاصة بتامين المواطنين وممتلكاتهم داخل الدولة ضد الاخطار المحتملة التي تمس المواطنين وممتلكاتهم. فقد تطور هذا المفهوم ليشمل الاجراءات المتعلقة بالدولة في مواجهة غيرها من الدول بداءا من الاجراءات الوقائية في الداخل وتشكيل القوات المسلحة وعقد الاحلاف العسكرية الى حد قيام الدولة بإجراءات ايجابية لتحقيق امنها.

اما مفهوم الواسع للأمن فيمثل كل ما يحقق الاستقلال السياسي وسلامة اراضي الدولة ولذا يمسه اي اجراء او تدبير من شانه ان يؤثر بطريق مباشر او غير مباشر على كيان الدولة.

وبذلك فان مفهوم الامن لا يقتصر على التحرير من التهديد العسكري الخارجي ولا يمس فقط بسلامة الدولة وسيادته ووحدتها الترابية وإنما يمتد ليشمل الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. لان الامن متعلق بالاستقرار الداخلي بقدر ما هو مرتبط بالعدوان الخارجي.

وواضح ان الاتجاه لتوسيع مفهوم الامن كان حصيلة عوامل عديدة منها اهمها:

-ازدياد حدة الصراع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية.

- التطور التكنولوجي والعلمي الهائل في صناعة السلاح.

- بروز مفهوم ومظاهر جديدة لطبيعة الامن القومي.

تجدر الاشارة الى ان مفهوم الامن الدولي هو مفهوم حديث استخدم اول مرة في ميثاق الامم المتحدة من خلال المادة 01 (مقاصد الامم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدوليين).

ومن التعاريف المتميزة للأمن: قدرة الدولة علة مواجهة ليس فقط الاحداث او الوقائع الفردية للعنف بل جميع المظاهر المتعلقة بالطبيعة الحركية والحادة للعنف.

ويعرفه البعض بأنه ما تقوم به الدولة او مجموعة الدول التي يضمها نظام امن جماعي واحد من اجراءات في حدود طاقتها للحفاظ على كيانها ومصالحها والمستقبل مع مراعاة التغيرات المحلية والدولية.

كما تم تعريفه بأنه الجهد المنظم الي يصدر عن الدولة لتنمية ودعم انشطتها الرئيسية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ودفع اي تهديد او تعويض او اضرار بتلك الانشطة.

ومن خلال استعراض التعاريف السابقة نستطيع ان نحدد مفهوما عاما وشاملا للأمن يقوم على المنطلقات التالية:

-ان مفهوم الامن وخاصة الامن القومي هو مفهوم شامل ويرتبط بمجموعة من العناصر السياسية والعسكرية والاقتصادية ... الخ

-ان مفهوم الامن القومي ليس ظاهرة سلبية في العلاقات الدولية بل يمكن ان بولد ظاهرة ايجابية تتجلى في مظاهر التنمية المختلفة والعمل على اقامة تحولات سياسية ايجابية من اجل بناء نظام جديد للعلاقات الدولية.

-انه ظاهرة ديناميكية متطورة وليس حقيقة ثابتة تستطيع الدولة تحقيقها دفعة واحدة بل هو مسالة متغيرة تتأثر بالوضع الداخلي والخارجي للدولة.

- انه حقيقة نسبية ولا يتحقق امن الدولة مطلقا.

- ان مفهوم الامن القومي في ظل التسلح النووي الواسع لم يعد مرتبط بأمن الدولة وحدها بل بالمجتمع الدولي عموما.

ومن هنا نستنتج ان الامن القومي اصبح مفهوما شاملا يرتبط ارتباطا وثيقا بقدرة المجتمع البشري على تطور مظاهر النزاع الدولي وتحقيق التقدم للمجتمع الدولي.

مفهوم الامن الجماعي

لا شك ان تحقيق الامن الجماعي كان احد اهداف التنظيم الدولي بل يعتبر اهمها على الاطلاق، ولعل السبب في ذلك هو انها كانت القوة المحركة للمشروعات التنظيمية في الوقت الراهن باعتبارها الحل الوسط بين الفوضى الدولية وبين الحكومة العالمية.

ويرجع بعض الباحثين الاهمية البالغة لفكرة الامن الجماعي في القانون الدولي والعلاقات الدولية خاصة بعد الحرب العالمية الى فشل نظام توازن القوى في حفظ السلم والأمن الدوليين.

وتعتبر قواعد الامن الجماعي مجموعة متداخلة من قواعد التمثيل الجماعي والعمل المشترك ومبادئ القانون الدولي وتتلخص في مبدأ العمل الجماعي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ولو حاولنا اعطاء تعريف جامع للأمن الجماعي لوجدنا الكثير من التعاريف التي اعطاها الفقهاء منها:

- انه نظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية مسؤولية حماية كل عضو فيها والسهر على امنه من الاعتداء.

- كما يعرف الامن الجماعي بأنه فكرة تتكون من شقين: شق وقائي يتمثل في اجراءات وقائية تحول دون وقوع العدوان، وشق علاجي يتمثل في اجراءات لاحقة لوقوع العدوان مثل ايقافه وعقاب المعتدي.

وتشترك كل هذه التعاريف في ان الامن الجماعي فيها يقوم لى مبدأ اساسي هو منع استخدام القوة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، وذلك من اجل تحقيق امن مجموعة من الدول بوسائل مشتركة تشارك بها كل الدول. وتتولى فيها اجهزة محددة شؤون حفظ السلم والأمن الدوليين كما تجدر الاشارة الى ان ميثاق الامم المتحدة لم يستخدم هذا المصطلح ولم يعط تعريفا له وكل ما جاء في الميثاق هو مصطلح التدابير المشتركة.

ويمكن تلخيص الافتراضات التي يقوم عليها نظام الامن الجماعي في ما يلي:

- في حالة قيام حرب او نزاع مسلح يتم انفاق دولي على تحديد الطرف المعتدي واتخاذ اجراء جماعي وسريع ضده قبل ان يتسع نطاقه.

- ان كل الدول ملزمة بمقاومة العدوان بغض النظر عن المصالح والروابط الاخرى بين الدول المعتدية والدول الاخرى.

اتاحة قدر من الحرية والمرونة للدول في اختيار اجراءات مواجهة العدوان.

- ان ادراك الدولة المعتدية انها ستتعرض لمقاومة اقوى منها سيردعها عن مخاطرة تؤدي بها الى هزيمة محققة.

الامن الجماعي من خلال منظمة الامم المتحدة:

كانت الفترة الاخيرة من الحرب العالمية الثانية والمرحلة التي اعقبت انتهائها فرصة للمجتمع الدولي لتقييم نظام الامن الجماعي الذي افترضته عصبة الامم وتحديد نواقصه والاستفادة من ذلك في اعداد نظام جديد في اطار المنظمة الدولية الجديدة (الامم المتحدة) التي كان يجري الاعداد لانشائها.

وقد تركزت النقاشات المصاحبة لتأسيس الامم المتحدة حول مهى واحد وهو انه اذا كان المطلوب من اقامة نظام فعال للأمن الجماعي فإن ذلك يستدعي انشاء منظمة دولية تستخدم الاكراه بما في ذلك المسلح عند الضرورة.

وسنستعرض بإيجاز التصور النظري لهذا النظام كما تضمنه ميثاق الامم المتحدة.

ان الاسس التي يقوم عليها نظام الامن الجماعي طبقا لميثاق الامم المتحدة وردت كلها في الفصل السابع بعنوان: فيما يتخذ من الاعمال في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين والإخلال به ووقوع العدوان، وهو يتضمن المواد من 39 الى 51.

فالمادة 39 تمنح مجلس الامن الدولي سلطة تقدير ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم والأمن الدوليين وما هي التدابير التي يجب او يمكن اتخاذها طبقا المواد 41 و 42.

وتنص المادة 40 على انه منعا لتفاقم الموقف لمجلس الامن قبل ان يقدم توصياته او يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 دعوة الاطراف المتنازعة للآخذ بما تراه ضروريا او مستحسنا من تدابير مؤقتة دون ان يخل ذلك بحقوق المتنازعين ومطالبهم.

اما المادة 41 فتشمل سلسلة من الاجراءات والتدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي ويمكن ان تشمل العلاقات الاقتصادية وإيقافه المواصلات والعلاقات الدبلوماسية.

اما المادة 42 فتخول مجلس الامن في حال ما اذا وجد ان الاجراءات المنصوص عليها في المادة 41 غير كافية ان يتخذ بواسطة القوات المسلحة من الاعمال ما يلزم لحفز السلم والأمن الدوليين وإعادته لنصابه.

وتنص المادة 43 طريقة تشكيل القوات المسلحة للأمم المتحدة والإنفاقات الخاصة بذلك مع دول الاعضاء.

اما المادة 44 فتظم العلاقة بين الامم المتحدة والدول غير الاعضاء في حالة تكليف بعضها بوضع قوات المسلحة تحت تصرف الامم المتحدة.

اما المواد 45 و 46 فتنظم تشكيل هذه القوات وتشكيل لجنة اركان حرب لوضع الخطط اللازمة لاستخدام القوات المسلحة.

وتنظم المواد 48 و 49 و 50 مسائل تحديد حجم الدول المساهمة في اجراءات مجلس الامن لحظ الاسلم والأمن الدوليين، وضرورة تقديم المعونة المتبادلة وكيفية حل المشاكل الناجمة لأية دولة عضو في الامم المتحدة او غير عضو من جراء تنفيذ مجلس الامن ضد دولة اخرى.

اما المادة 51 فهي تؤكد على انه ليس في ميثاق الامم المتحدة ما يضعف او ينقص من الحق الطبيعي للدول فرادى او جماعات في الدفاع عن انفسهم اذا يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين والتدابير التي يتخذها الاعضاء استعمالا لهذا الدفاع عن النفس تبلغ الى مجلس الامن فورا، ولا يؤثر تلك التدابير باي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته، من الحق في اي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الاعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين او اعادته الى نصابه.

المحاضرة الخامسة

علاقة المنظمات والمؤسسات الامنية والأمم المتحدة

لقد حاول واضعوا ميثاق الامم المتحدة الاستفادة من كل الامكانيات المتاحة في النظام الدولي والنظم الاقليمية من اجل توفير افضل مناخ لحفظ السلم والأمن الدوليين. وهكذا تم تخصيص الفصل الثامن من الميثاق للاستفادة من النظم الاقليمية سواء في شكل منظمات او مؤسسات او وكالات حسب المادة 52.

ولم يخطئ الميثاق حين حاول توظيف المنظمات والمؤسسات الاقليمية (من ظمنها المؤسسات الامنية) في عمليات حل المنازعات سلميا وذلك نظرا لأهمية دور المنظمات علة المستوى الاقليمي.

علاقة المنظمات والمؤسسات الاقليمية بالأمم المتحدة:

خصص ميثاق الامم المتحدة الفصل الثامن منه لتنظيم هذه العلاقة ووضع ضوابط عامة لها، واشترطت المادة 52 الفقرة 1 الى ضرورة تماشي اهداف التنظيمات الاقليمية ومبادئها مع اهداف ومبادئ الامم المتحدة.

وهذا التماشي والانسجام هو في رأي بعض الفقهاء من قبيل القواعد القانونية الامرة لكافة اعضاء المجتمع الدولي، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على خلافها ويقع مثل هذا الاتفاق على فرض صدوره باطلا سواء تعلق بتأسيس المنظمة او بغير ذلك.

ويتبين من دراسة نصوص الفصل 8 ان العلاقة بين المنظمات الاقليمية والمنظمة الامم المتحدة تتحدد في مجالين رئيسين هما مجال الحل السلمي للنزاعات الدولية ومجال الاجراءات الاكراهية.

1- مجال الحل السلمي للنزاعات الدولية:

بين ميثاق الامم في المادة 52 منه اول مجال من مجالات العلاقة بين المنظمات والمؤسسات الاقليمية (من ضمنها الامنية) والأمم المتحدة وهو مجال الحل السلمي للنزاعات الدولية، ولم توضح هذه المادة ضرورة لجوء الدول الاعضاء في المنظمة الاقليمية لهذه المنظمة اولا لحل نزاعاتهم، او جواز اللجوء الى الامم المتحدة مباشرة، كذلك لم يبين الميثاق معيارا يمكن الاهتداء به في المجال.

وعند العودة الة موالد الفصل 6 من ميثاق الامم المتحدة نجد ان المادة 33 اعتبرت المنظمات والمؤسسات الاقليمية بما فيها الامنية من جملة الوسائل التي تلجأ اليها الدول الاعضاء في المنظمة الدولية لحل المشاكل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين دون وضع ترتيب لأولوية هذه الوسائل. وقد ادى ذلك الة انقسام في الرأي بين مفسري ميثاق الامم المتحدة حول مدى التزام الدول الاعضاء في المنظمات والمؤسسات الاقليمية ما يعرض خلافاتهم ونزاعاتهم اولا على المنظمة الاقليمية ام انه يحق اللجوء الى الامم المتحدة مباشرة.

وقد رأى البعض أن الدول الاعضاء في المنظمة الاقليمية ملزمة بطرح ما ينشأ من نزاعات امام المنظمة الاقليمية اولا ويعتمدون في ذلك على المادة 52 الفقرة 2.

كما ان الفقرة 3 من نفس المادة نفسها تلزم مجلس الامن الدولي بان يشجع على الاكثار من اللجوء الى حل النزاعات سلميا بواسطة التنظيمات والمؤسسات الاقليمية. وتتوافق بذلك م المادة 33 من ميثاق الامم المتحدة حول اعتبار المنظمات الاقليمية احدى وسائل الحل السلمي للمنازعات الدولية.

الا ان هناك من يقول بعكس ذلك، ويرى بأنه ليس ما يلزم الدول الاعضاء في منظمة اقليمية بعرض نزاعاتهم عليها اولا. بل ما يحق لها عرضها على الامم المتحدة مباشرة ويعززون رأيهم بالاستناد لنص الفقرة 4 من المادة 52 و المادة 34 و 35 والتي تنص على جواز قيام مجلس الامن بفحص اي نزاع من شانه ان يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. وعلى جواز اي عضو في الامم المتحدة بتنبيه مجلس الامن او الجمعية العامة الى اي نزاع او موقف مشار اليه.

تجدر الاشارة الى ان هناك من المنظمات الاقليمية تلزم دول الاعضاء بها ان تعرض نزاعاتها اما المنظمة الاقليمية قبل عرضها على الامم المتحدة كمنظمة دول امريكا الجنوبية.

2 – في مجال الاجراءات الاكراهية:

ترتبط الاجراءات الاكراهية بنظام الامن الجماعي ارتباطا وثيقا، لذا حظيت باهتمام كبير من قبل واضعي ميثاق الامم المتحدة وجاءت نصوص الفصل 8 منه لتعطي لمجلس الامن دورا متميزا لاستخدام المنظمات والمؤسسات الاقليمية في تطبيق الاجراءات الاكراهية حيث يكون ذلك مناسبا على ان يكون هذا الاستخدام تحت رقابته وإشرافه كما حظرت على المنظمات والمؤسسات الاقليمية استخدام الاكراه دون اذن مجلس الامن، وواضح ان مجلس الامن لا يلتزم باستخدام المنظمات والمؤسسات الاقليمية اذا اراد ممارسة اجراء قمعي او اكراهي على المستوى الاقليمي.

يتضح لنا انه بإمكان مجلس الامن استخدام المنظمات والمؤسسات الاقليمية في تنفيذ اعمال القمع كلما كان ذلك ملائما ومناسبا لصالح السلم والأمن الدوليين وله ايضا ان يكلف المنظمات والمؤسسات الاقليمية بالقيام بعمل من اعمال الاكراه ويتم ذلك في المجالات التالية:

- الاجراءات الاكراهية بناء على تكليف مجلس الامن حسب المادة 25 و103 من ميثاق الامم المتحدة.
- الاجراءات الاكراهية التي تقوم بها المنظمات والمؤسسات الاقليمية مباشرة بعد موافقة مجلس الامن: وقد نص الميثاق على ضرورة ان يكون مجلس الامن على علم تام بما يجري من الاعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى تنظيمات او اتفاقيات اقليمية او ما يزمع اتخاذها والمطلوب اعلام مجلس الامن باتخاذها هي اعمال اقمع او الاكراه فيستبعد من ذلك التحضيرات الدفاعية المتخذة لمواجهة عدوان محتمل.

المحاضرة السادسة

دور المنظمات والمؤسسات الامنية الاقليمية والدولية

في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

من الواضح ان كلا المجالات السابقة تستهدف في النتيجة حماية النظام الدولي والحفاظ علة الامن والسلم الدوليين، وقد تأثرت المنظمات والمؤسسات الاقليمية بالأمم المتحد سواء في محاكاتها في اشكال العمل لتحقيق هذه الغاية او محاكاتها في عمليات حفظ السلام.

1- صور العمل الاقليمي لحفظ السلم والأمن الدوليين:

تتنوع صور العمل الاقليمي في هذا المجال باختلاف الظروف كما تتنوع دوافع العمل الاقليمي فقد يكون نتيجة لعدم فاعلية الامم المتحدة وعجزها عن مواجهة احدى المشاكل الاقليمية، او نتيجة لخلافات بين الدول الاعضاء في المنظمة الاقليمية، او نتيجة لخلاف بين احدى الدول الاعضاء في المنظمة ودولة ليست عضوا فيها.

وهناك بعض الحالات تعمل المنظمة الاقليمية الى جوار الامم المتحدة من خلال اسهامها في حل نزاع معروض امام الامم المتحدة وهي:

- الدور البديل: حين تدرك الدول الاعضاء في منظمة اقليمية ان الامم المتحدة لن توصلها الى النتائج التي ترغب فيها فهي تسعى للحصول على مبرر شرعي يتيح لها العمل خارج نظاق الامم المتحدة واشرافها. ويتم ذلك بواسطة حالتين هما:

الاول حين يكون العمل الاقليمي تحت اشراف الامم المتحدة ولمن المنظمة الاقليمية تعمل جاهدة على تقديم الحلول التي تتفق مع رغباتها او رغبة احدى الدول المسيطرة فيها.

والثاني ان يكون المبرر للعمل الاقليمي قضايا الامن والدفاع لاسيما حين يكون هناك مساس بالمصالح الامنية لإحدى الدول الكبرى في المنظمى الاقليمية ولا تريد عرضه على الامم المتحدة حتى لا يتعرض هدا العمل للاعتراض عليه داخل مجلس الامن.

- الدور المنافس: يأخذ العمل الاقليمي في هذه الحالة طابعا اكثر اعتدالا عن الحالة الاولى وذلك حين تعمل احدى الدول الفعالة في المنظمة الاقليمية لان تحظى بتأييد مجموعة من الدول للعمل معها في اطار المنظمة من اجل حل النزاع في اطار المنظمة.
- الدور المكمل: يعتبر هذا الشكل من العمل الاقليمي هو الهدف من قيام المنظمات الدولية فالعمل الاقليمي في هذا المجال وان كان يحل محل العمل الذي يفترض ان تقوم به الامم المتحدة إلا انه يثم بالتنسيق معها وتحت اشرافها.

2- المنظمات والمؤسسات الامنية الاقليمية عمليات حفظ السلام

ارتبطت عمليات حفظ السلام بالهدف الاساسي من انشاء الامم المتحدة والتي اوكل كل ميثاقها لمجلس الامن المسؤولية الاساسية في كل ما يتعلق بحفظ الامن والسلم الدوليين إلا ان الدول الكبرى لم تستطع في بداية انشاء الامم المتحدة الاتفاق على التدابير الاساسية لإنشاء قوة عسكرية دولية فعالة يستطيع مجلس الامن استخدامها عندما تتعرض احدى الدول لعدوان خارجي. لذلك لم يستطع مجلس الامن القيام بدور ايجابي في تطبيق نظام الامن الجماعي، كما ازداد الامر تعقيد عند اساءة استخدام حق الفيتو من قبل الدول العظمى صاحبة الحق، فاقتصرت مهام حفظ السلام في البداية بإرسال بعثات مراقبة عسكرية لبعض مناطق التوتر والنزاع.

ولما تبين قصور هذه الاجراءات في مواجهة التهديدات المتزايدة للسلم والأمن الدوليين والتي وصلت ذروتها مع قيام الحرب الكورية 1950، اتفقت الدول الاعضاء انذاك على ضرورة تمكين الجمعية العامة للامم المتحدة من التصدي لحالات التي تمثل تهديد للسلم والامن الدوليين في حال فشل مجلس الامن في اتخاذ الاجراءات اللازمة لاي سبب كان. فجاء قرار الاتحاد كم اجل السلام ليعطي دورا جديدا للجمعية العامة في عمليات حفز السلام الدولي. وقد تم تطبيقه ابتداءا من 1956 عند وقوع العدوان الثلاثي على مصر.

وعمليات حفظ السلام هي عمليات تتوسط بطبيعتها بين اعمال القمع وتدابير الحل السلمي للنزاعات الدولية. وقد مس هذا التطور المنظمات الاقليمية ايضا فقامت بعض الممارسات في هذا المجال، ولا تختلف عن ممارسات التي قامت بها الامم المتحدة من حيث طبيعة القوات والاتفاقيات ومن اي دول ..الخ.

وبعض النظر عن التكييف القانوني لعمليات حفظ السلام فإن هناك ممارسات تمت من قبل بعض المنظمات الاقليمية في هذا الخصوص مثل جامعة الدول العربية والاتحاد الافريقي.

المحاضرة السابعة

حق الدفاع الجماعي عن النفس

يعتبر حق الدفاع عن النفس من الحقوق الطبيعية التي لا تقبل التنازل عنها سواء من جانب الفرد او الجماعة، وهو مكمل للحق في البقاء والحفاظ على النفس. لذا كان استخدام القوة للدفاع عن النفس امرا مشروعا سواء في التشريعات الوطنية او الدولية.

ويعرف حق الدفاع عن النفس بأنه الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة او مجموعة من الدول باستخدام القوة لصد العدوان مسلح حال، يرتكب ضد سلامة اقليمها او استقلالها السياسي شريطة ان يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبا معه ويتوقف حين يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وعلى الرغم من ان ميثاق الامم المتحدة وضع تصورا محددا لنظام الامن الجماعي فقد نص ايضا على شرعية هذا الحق كاستثناء مشروع لاستخدام القوة في العلاقات الدولية الى ان يتم اتخاذ اجراءات الامن الجماعي كما نصت المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة.

وطبقا لهذه المادة فإن للدول حق استخدام القوة المسلحة دفاعا عن النفس بشكل فوري ودون استئذان من مجلس الامن لأنه من غير المتصور ان تقف الدولة مكتوفة الايدي امام عدوان يهددها بل ان مقاومته هي الخطوة الاولى حتى يدخل نظام الامن الجماعي حيز النفاذ.

ومن تحليل المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة يتبين لنا ان ممارسة هذا الحق مرهونة بثلاث قيود وهي:

1- تعرض الدولة لهجوم مسلح فعلي
2- التقييد الزمني لممارسة حق الدفاع عن النفس وفي حالة عجز مجلس الامن عن اتخاذ وقف العدوان يجوز للدولة المعتدى عليها طلب وتلقي مساعدات من دول اخرى في اطار الدفاع الجماعي المشترك.
3- الابلاغ الفوري لمجلس الامن عن التدابير المتخذة في اطار حق الدفاع عن النفس، والغرض من ذلك وضع مجلس الامن امام مسؤولياته وتمكينه من تدقيق وتحديد مدى التناسب بين اعمال الدفاع والاعتداء ولكي يقرر بناء على ذلك وقف ممارسة اجراءات الدفاع واتخاذ اجراءات الضرورية والملائمة لاعادة السلم والامن الدوليين الى نصابها اذ ان للمجلس الامن وحده سلطة اعتبار ما اذا كان ما قامت به الدولة يدخل في اطار الدفاع عن النفس او لا.

المحاضرة الثامنة

أشكال المؤسسات الامنية الاقليمية والدولية

كان نص المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة استثناء هاما من سلطة مجلس الامن في اطار استخدام القوة المسلحة. وإذا كان ميثاق قد ميز بين استخدام القوة في حالة الدفاع عن النفس طبقا للمادة 51 و بين استخدامها عن طريق المنظمات والمؤسسات الاقليمية حسب نصوص مواد الفصل 8 منه. فإنه لم يوضح بشكل كاف المقصود بالدفاع عن النفس الجماعي كلننا نستطيع ان نؤكد دون تردد ان حق الدفاع الجماعي عن النفس لا يقتصر على الدول الاعضاء في المنظمات والمؤسسات الاقليمية فقط. بل يشمل كلك كافة الدول التي تبرم فيما بينها اتفاقيات للدفاع المشترك. وقد يمتد في بعض الاحيان ليشمل المساعدات المقدمة من دول الى دول اخرى دون وجود اتفاقيات، اذ ان هذه الاخير لا تنشئ الحق بل تساعد على تنظيم ممارسته.

ولا تتوقف شرعية استخدام القوة ممارسة لحق الدفاع عن لنفس على درجة معينة مت التنظيم فلا يقتصر هذا الحق على المنظمات والمؤسسات الاقليمية الخاصة بالدفاع المشترك بين دول معينة بل يسري ايضا على الصور البسيطة كالاتفاقيات الثنائية وحتى في غيابها لان شرعية استخدام القوة للدفاع عن النفس لا تتوقف على درجة تنظيم بمقدار ما يتوقف علة وجود الحق ذاته. كما ان هذا الحق لا يقتصر على الدول المتقاربة جغرافيا لان ذلك ليس سببا لممارسة هذا الحق وقد تكون هناك روابط سياسية او اقتصادية او اجتماعية تؤدي الى ارتباطات امنية بين الدول بما يسمح بممارسة حق الدفاع الجماعي عن النفس.

ورغم ان المنظمات والمؤسسات الاقليمية تعالج مشاكل اقليمية خاصة وبأنها تختلف في اهدافها وطريقة تكوينها عن الاحلاف العسكرية التي تقوم استنادا علة المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة إلا ان بعض المنظمات والمؤسسات الاقليمية تتضمن عمليا حلفا عسكريا اذ يمتد نشاطها الى النواحي العسكرية والأمنية، كما يمتد نشاط الاحلاف العسكرية الى النواحي الاقتصادية والاجتماعية .. الخ، وليس هناك ما يمنع الاحلاف العسكرية من العمل على حل النزاعات بين الدول الاعضاء فيها طبقا لنصوص المادة 52 من ميثاق الامم المتحدة، كما انه ليس هناك ما يمنع ان تخضع وظائف وأنشطة الحلف العسكرية كالمشاكل المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول الاعضاء فيها الى نصوص الفصل 2 من ميثاق الامم المتحدة في حين تبقى الامور المتعلقة بالدفاع عن الدول الاعضاء في اطار الدفاع الجماعي عن النفس.

ونتيجة لهذا التقارب والخلط بين المنظمات والمؤسسات الاقليمية ومنظمات الامن الجماعي، حاول البعض وضع معايير وضوابط يمكن بواسطتها التفريق بينهما، فعند الاخذ بمعيار الوظيفة في مجالات الامن والدفاع كانت منظمة للدفاع الجماعي، اما اذا تجاوزت ذلك وعملت في ميادين اخرى

غير الدفاع والأمن تصبح منظمات اقليمية، وقيل كذل بان التفرقة بين النوعين تقوم على اساس نطاق الاختصاص فالمنظمات الاقليمية هي التي تختص اساسا بحل النزاعات التي تنشأ بين أعضاءها اما منظمات الدفاع الجماعية فتتعامل مع التهديدات الخارجية التي تتعرض لها الدول الاعشاء. كما قيل ايضا ان المنظمات الاقليمية تستطيع ان تغير من صفتها القانونية لتسبح منظمى دفاع جماعية ولا يشترط عند هذا الرأي توافر عنصر التجاوز الجغرافي لقيام المنظمة الاقليمية، فيكفي ام يكون نشاط المنظمة محددا بمنطقة معينة وفقا للاتفاقية المنشئة لها، وأخيرا قيل بان معيار التفرقة لا يرجع الى معنى الدفاع الجماعي او بمعنى المنظمة الاقليمية بمقدار ما يرجع الى القدر من السلطات التي يجيز فيها ميثاق الامم المتحدة للدول او للمجموعات فيها باستخدام القوة دون اذن مسبق من مجلس الامن.

وعلى هذا الاساس يمكن التفرقة بين المنظمات الاقليمية ومنظمات الدفاع المشترك طبقا للاعتبارات التالية:

1- تعتبر المنظمات الاقليمية جزءا من نظام الامن الجماعي باعتبارها تهدف الى تحقيق السلم والأمن الدوليين، اما منظمات الدفاع المشترط فالهدف منها تحقيق الامن الفردي او الجماعي للدول الاعضاء فيها. وبذلك يختلف البناء التنظيمي للمنظمات الاقليمية ومنظمات الدفاع الجماعي.

2- لا ترجع اعمال منظمات الدفاع الجماعي لمجلس الامن باعتبار حق الدفاع عن النفس عملا استقلاليا عن مجلس الامن حسب المادة 51، اما المنظمات الاقليمية وفيما عدا حالات الدفاع عن النفس فإنها ملزمة لأخذ موافقة مسبقة من مجلس الامن وفقا لنصوص مواد الفصل 8.

3- يتميز عمل المنظمات الاقليمية عادة بالتنظيم المسبق ولا يتطلب ردود فعل فورية، بينما تتميز اعمال منظمات الدفاع الجماعي عن النفس بنها ردود فعل تلقائية ضد هجوم مسلح تنتهي بانتهاء الضرورة التي استدعتها.

4- تتطلب منظمات الاقليمية معاهدات مسبقة تكون كأساس قانوني وأهدافها والتزامات الدول الاعضاء فيها، اما الدفاع الجماعي فلا يتوقف علة وجود مثل هذه الاتفاقيات.

5- تختلف المنظمات الاقليمية عن منظمات الدفاع الجماعي من ناحية اخطار مجلس الامن الدولي، فالأولى ملزمة بالإخطار قبل وبعد اتخاذ العمل الجماعي، اما الثانية فالإخطار يكون بعد العمل.

ورغم اهمية التفرقة بين المنظمات الجماعية ومنظمات الدفاع الجماعي فإنها عمليا تصبح عديمة الاهمية اذا تعلق الامر بممارسة حق الدفاع عن النفس فليس عناك ما يمنع المنظمات الاقليمية من اتخاذ التدابير الفورية اذا تعرضت دولة ما او اكثر من الدول الاعضاء فيها لهجوم مسلح دون استئذان مجلس الأمن، كما انه ليس هناك ما يمنع احدى الدول الاعضاء في منظمة اقليمية من استخدام القوة في دفاع عن نفسها، سواء كان مصدر التهديد والعدوان هو احدى الدول الاعضاء في المنظمة الاقليمية او دولة ليست عضوا فيها.

المحاضرة التاسعة

نظرية الاحلاف العسكرية

لقد ادت كل الثغرات في نظام الامن الجماعي الذي جاء به ميثاق الامم المتحدة الى يقين كثير من الدول بعدم جدوى الاعتماد عليه في موضوع هام مثل الامن القومي فبرزت فكرة الاحلاف العسكرية وترتيبات الامن الاقليمي كبديل اكثر فعالية ومقدرة على تحقيق درجة اكبر من الامن للدول الاعضاء فيها لذا شهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية تزايدا هائلا للأحلاف العسكرية وترتيبات الامن الثنائية فيها والمتعددة الاطراف.

اعطى ميثاق الامم المتحدة امتيازات هامة للدول الكبرى بحيث تستطيع اية دولة دائمة العضوية بمجلس الامن استخدام حقها في النقض، استنادا للمادة 27 وهذا ادى الى ان نظام الامن الجماعي لن يعمل إلا بوجود اتفاق في الاراء بين الدول الكبرى، ولم تحظ الدول الصغرى وهي الاغلبية بمثل هذه الامتيازات بل تركها الميثاق وحيدة بين تيارات وقوى متصارعة. كما اهمل الميثاق النص علة حماية السلم والأمن الفردي لكل دولة وتركها دون ان يوفر لها الحماية اللازمة امام اكبر خطر يمكن ان تواجهه وهو عدوان احدى الدول الكبرى او المتحالفة معها.

كما دفعت ظروف الحرب الباردة وما صاحبها من اساءة استعمال حق النقض الى لجوء كثير من الدول الى التنظيمات الاقليمية طلبا للامن. وادى التوسع في تفسير حق الدفاع عن النفس الى قيام منظمات الدفاع الجماعية وإنشاء الاحلاف العسكرية، واخذ واضعو الميثاق بتوافق نظم الامن الاقليمية مع نظام الامن الجماعي باعتبارها نوعا من اللامركزية في نظام الامن الجماعي. وتعمل على سد اوجه النقص الحالية في التنظيم العالمي لمشكل السلم والأمن الدوليين. إلا ان المنظمات الاقليمية التي كانت لم تحقق ما كانت تهدف اليه الدول منها وخاصة في مجال الاجراءات الاكراهية واستخدام القوة المسلحة. فاتجهت للأحلاف العسكرية لتحقيق الامن من خلالها وأصبح تحقيق امن الدولة المنفردة يعتمد بالدرجة الاولى على هذه الاحلاف بينما صار اعتمادها على نظام الامن الجماعي الدولي ثانوي. ويبدو ذلك واضحا في اسلوب الدولتيين العظمتين في تحقيق الامن فهما يعتمدان على تحقيق امنها القومي من خلال الاحلاف العسكرية مع احتفاظها بإمكانية الالتجاء للأمم المتحدة. مما يوفر لهما فرصا اوسع للاختيار بين الوسيلتين بما يتفق واهدافهما.

وإذا كانت الاحلاف العسكرية تعتبر وسيلة من وسائل تحقيق الامن القومي إلا ان نشأتها او الانضمام اليها وأهدافها تختلف من دولة لاخرى، فالدول الكبرى تهدف من الاحلاف لزيادة قوتها، اما الدول الصغرى فتهدف من الحلف بالحماية من الدول الكبرى اضافة تتحمل معها نفقات الدفاع الثقيلة.

وتعتبر الاحلاف العسكرية ظاهرة لازمة لتوازن القوى حين تسعى كل دولة الى تحقيق امنها الفردي من خلال الصراع على القوة. ويعني هذا ان على الدول ان تتنافس مع غيرها لتحقيق امنها، لذا تجد الدولة نفسها عادة امام ثلاثة خيارات، فإما ان تزيد من قوتها الذاتية اعتمادا على وسائلها الخاصة، او ان تضيف الى قوتها قوة دولة اخرى، وأما ان تعتمد على إلا يستزيد غيرها من الدول من قوته.

كما تعتبر الاحلاف العسكرية مظهرا من مظاهر التعاون بين الدول في الشؤون العسكرية والأمنية وهي ظاهرة قديمة شهد العالم اشكالا منوعة منها على مر العصور حتى استقرت لتأخذ الصفة الرسمية في ظل ميثاق الامم المتحدة حيث كان انصار الاقليمية بصفة عامة والأحلاف بصفة خاصة اكثرية في مؤتمر سان فرانسيسكو 1945.

وتختلف التعاريف للأحلاف العسكرية، فتعرف على انها علاقة تعاقدية بين دولتين او اكثر يتعهدون فيها بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب، او انها معاهدات تحالف ذات طابع عسكري تبرم بين دولتين او اكثر للتعاون في تنظيم دفاع مشترك بينهما.

وتلتقى هذه التعاريف حول وجود مصلحة مشتركة بين مجموعة من الدول تدفعها الة التعاون المشترك في النواحي العسكرية على وجه الخصوص وضد الاعتداء الذي قد يقع على اي منها من خلال العمل المشترك. وان تنظيم امور الدفاع فيها وفقا لمعاهدة دولية تحدد التزامات كل دولة من الدول المتعاقدة مع وجود اجهزة دائمة تختص بالإشراف على اعمال الدفاع لمشترك. وبين هذه الدول ومن ثم تستبعد من هذا النطاق معاهدات الدفاع المشترك بخلوها من هذه الاجهزة الدائمة.

وتصنف الاحلاف العسكرية الى ثنائية ومتعددة الاطراف وذلك تبعا لعدد الدول المتحالفة. كما تصنف الى احلاف دائمة ومؤقتة وذلك حسب مدة سريانها. كما يتم التمييز بين الاحلاف التي تخدم سياسات ومصالح متطابقة ومتكاملة او مذهبية معينة وبين التي لا تخدم مثل هذه المصالح والسياسات، كما تصنف الاحلاف ايضا من حيث شروط الانضمام اليها الى احلاف مغلقة وأحلاف مفتوحة. وتميل الدول الكبرى الى استخدام اسلوب التحالف الثماني والجماعي معا.

اما من الناحية العملية فإن اي تحالف مع احدى الدول الكبرى سواء من خلال احلاف ثنائية او جماعية يضع الدول الصغرى في وضع غير متكافئ لأنه في حالة الاحلاف الثنائية يكون للدولة الكبرى من القوة والنفوذ ما يمكنها من فرض سيطرتها علة الدولة الصغرى، اما في حالة الاحلاف الجماعية فإن مجموع الاطراف الاخرى في الحلف مهما تجمعت ستكون اضعف من الحليفة القوية.

المحاضرة العاشرة

الاتحاد الافريقي

هي منظمة دولية اقليمية تتألف من 55 دولة أفريقية تأسس الاتحاد في 9 جويلية 2002، خلفاً لمنظمة الوحدة الأفريقية. تُتّخذ أهم قرارات الاتحاد في اجتماع نصف سنوي لرؤساء الدول وممثلي حكومات الدول الأعضاء من خلال ما يسمى بالجمعية العامة للاتحاد الأفريقي. يقع مقر الأمانة العامة ولجنة الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا بأثيوبيا.

من بين أهداف مؤسسات الاتحاد الأفريقي الأساسية تسريع وتسهيل الاندماج السياسي والاجتماعي والاقتصادي للقارة، وذلك لتعزيز مواقف أفريقيا المشتركة بشأن القضايا التي تهم القارة وشعوبها، تحقيقاً للسلام والأمن؛ ومساندةً للديمقراطية وحقوق الإنسان. يتكون الاتحاد الأفريقي من جزئين أحدهما سياسي والآخر إداري. ويعد أكبر صانع للقرارات في الاتحاد الأفريقي الجمعية العامة، التي تتألف من رؤساء دول الأعضاء أو ممثلي حكوماتها. يرأس حالياً الجمعية العامة . لدى الاتحاد الأفريقي هيئة تمثيلية، أيضاً، فيما يعرف بالبرلمان الأفريقي (برلمان عموم أفريقيا)؛ الذي يتألف من 265 عضواً يُنتخبون من قبل البرلمانات الوطنية لدول الأعضاء و. يوجد أيضاً لدى الاتحاد الأفريقي مؤسسات سياسية أخرى، مثل المجلس التنفيذي والذي يضم وزراء خارجية الدول الأعضاء، ومن المهام الرئيسية للمجلس تهئية القرارات لتمريرها للجمعية العامة والهيئة التمثيلية للاتحاد التي تضم سفراء الدول الأعضاء في أديس أبابا. يوجد أيضاً المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ECOSOCC) والذي يهتم بالناحية المدنية والاجتماعية للدول الاعضاء. :. وتعتبر مدينة أديس أبابا في إثيوبيا هي العاصمة الإدارية والرئيسية للاتحاد الإفريقي حيث يقع فيها المقر الرئيسي للجنة الاتحاد الأفريقي. ويستضيف عدداً آخر من أعضاء المجلس العديد من الهياكل الأخرى، فعلى سبيل المثال بانجول، يوجد بها المقر الرئيسي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب. وغامبيا التي تستضيف أمانة آلية الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. .و يقع البرلمان الأفريقي في جنوب افريقيا

وقد تم في مؤتمر قمة لوساكا عام 2001 افتراح انشاء مجلس السلم والأمن الأفريقي حيث تأسس بالفعل عام 2004 بموجب بروتوكول القانون التأسيسي الذي اعتمدته الجمعية العامة للاتحاد الأفريقي في يوليو 2002. ويعرف البروتوكول المجلس على أنه المحقق للأمن الجماعي للشعوب، والباعث للإنذارات المبكرة في الوقت الفعال والمناسب للأزمات والصراعات على أرض أفريقيا. ويسند البروتوكول مسؤوليات إخرى إلى المجلس، تشتمل منع وإدارة وتسوية الصراعات، وضع سياسيات للدفاع المشترك، وإعادة بناء وتأسيس السلام بعد انتهاء الصراعات. تعطي المادة 4 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، والمادة 4 من البروتوكول التأسيسي لمجلس السلام والأمن الحق للاتحاد في التدخل في أي دولة

من الدول الأعضاء في حالات جرائم الحرب والإبادة الجماعية وجميع الجرائم التي يجدها الاتحاد ضد الإنسانية. ويتوجب أن تدلي الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس السلام والأمن بالقرار بالتدخل.

قام الاتحاد الأفريقي بأول تدخل عسكري له في دولة عضو في ماي 2003، حيث نشر قوة لحفظ السلام هي (بعثة الاتحاد الأفريقي في بوروندي) من جنوب أفريقيا وإثيوبيا وموزمبيق في بوروندي للإشراف على تنفيذ العديد من الاتفاقات العسكرية المختلفة هناك. كما نشر أيضاً الاتحاد قوات لحفظ السلام في السودان في صراع دارفور، وذلك قبل تسلم الأمم المتحدة تلك المهمة في 1 جانفي 2008. أيضاً، قام الاتحاد بنشر قوات حفظ سلام من أوغندا وبوروندي في الصومال.